الأمم المتحدة

A/CN.9/577

الجمعية العامة

Distr.: General
24 November 2004
Arabic
Original: English

لجنة الأمم المتحدة للقانون التجاري الدولي
الدورة الثامنة والثلاثون
فيينا، ٤-١٥ تموز/يوليه ٢٠٠٥

مشروع اتفاقية بشأن استخدام الخطابات الإلكترونية في العقود الدولية

مذكرة من الأمانة

١- بدأ الفريق العامل مداولاته بشأن التعاقد الإلكتروني في دورته التاسعة والثلاثين (نيويورك، ١١-١٥ آذار/مارس ٢٠٠٢). وبعد أن أنجز عمله في دورته الرابعة والأربعين (فيينا، ١١-٢٢ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠٠٤)، طلب الفريق العامل إلى الأمانة تعميم الصيغة المنقّحة لمشروع الاتفاقية على الحكومات من أجل التعليق عليها، لكي تنظر اللجنة في مشروع الاتفاقية وتعتمده في دورتها الثامنة والثلاثين، عام ٢٠٠٥.

٢- وإثر المشاورات التي أُجريت مع رئيسي الدورة الثامنة والثلاثين للجنة والدورة الرابعة والأربعين للفريق العامل الرابع (المعني بالتجارة الإلكترونية)، تقرّر إلغاء الدورة الخامسة والأربعين لهذا الفريق التي كان يزمع عقدها في نيويورك من ١١ إلى ١٥ نيسان/أبريل ٢٠٠٥. أمّا الدورة الثامنة والثلاثون للجنة التي كان يزمع أصلا عقدها في فيينا من ٤ إلى ٢٢ تموز/يوليه ٢٠٠٥ فقد غُيّرت مدة انعقادها لتصبح من ٤ إلى ١٥ تموز/يوليه ٢٠٠٥. ويُقترح أن تنظر اللجنة في مشروع الاتفاقية وتضعه في صيغته النهائية فيما بين ٤ و١١ تموز/ يوليه ٢٠٠٥.

101204 V.04-59285 (A)

٣- وستكون الأمانة ممتنّة إن قدّمت الحكومات تعليقات وجيزة على أحكام مشروع الاتفاقية فرادى. وتحتفظ الأمانة بالحق في تلخيص التعليقات الواردة من الحكومات حسبما يقتضيه الامتثال للمبادئ التوجيهية التي وضعتها الجمعية العامة بشأن حجم الوثائق.

٤- ويتضمّن المرفق الأول من هذه المذكرة الصيغة المنقّحة حديثا لمشروع الاتفاقية، التي تشمل المواد التي اعتمدها الفريق العامل في دورته الرابعة والأربعين، وكذلك مشروع الديباجة والأحكام الختامية التي لم يُجرِ الفريق العامل بشأنها في ذلك الحين سوى تبادل عام للآراء (انظرA/CN.9/571، الفقرة ٣٢). ويتضمّن المرفق الثاني جدولا بإحالات مرجعية إلى مداولات الفريق العامل.

٥- أمّا الإضافة ١ (Add.1) إلى هذه المذكرة، التي ستصدر على حدة، فتتضمّن ملخصا لمداولات الفريق العامل وملحوظات وجيزة تهدف إلى تيسير نظر الحكومات واللجنة في مشروع الاتفاقية .

المرفق الأول

مشروع اتفاقية بشأن استخدام الخطابات الإلكترونية في العقود الدولية

إن الدول الأطراف في هذه الاتفاقية،[1]

إذ تؤكد اقتناعها بأن التجارة الدولية القائمة على المساواة والنفع المتبادل تمثل عنصرا هاما في تعزيز العلاقات الودية بين الدول،

وإذ تلاحظ أن ازدياد استخدام الخطابات الإلكترونية يحسن كفاءة الأنشطة التجارية ويعزز الأواصر التجارية ويتيح منافذ جديدة لأطراف وأسواق كانت نائية في الماضي، ويؤدي بالتالي دورا جوهريا في تعزيز التجارة والتنمية الاقتصادية داخليا ودوليا،

وإذ تضع في اعتبارها أن المشاكل الناشئة عن التشكك بشأن القيمة القانونية لاستخدام الخطابات الإلكترونية في العقود الدولية تمثل عائقا أمام التجارة الدولية،

واقتناعا منها بأن اعتماد قواعد موحّدة لإزالة العقبات القائمة أمام استخدام الخطابات الإلكترونية في العقود الدولية، بما فيها العقبات التي قد تنشأ عن إعمال صكوك القانون التجاري الدولي الحالية، من شأنه أن يُعزِّز التيقن القانوني وقابلية التنبؤ بمصائر العقود الدولية من الناحية التجارية ويمكن أن يساعد الدول على اكتساب القدرة على النفاذ إلى دروب التجارة الحديثة،

وإذ ترى أن القواعد الموحّدة ينبغي أن تراعي حرية الطرفين في اختيار الوسائط والتكنولوجيات الملائمة، مع مراعاة قابليتها للاستخدام تبادليا، ما دامت الوسائل التي يختارها الطرفان تفي بأغراض القواعد القانونية ذات الصلة،

ورغبة منها في توفير حل عام لتجاوز العقبات القانونية التي تعترض استخدام الخطابات الإلكترونية، على نحو مقبول للدول ذات النظم القانونية والاجتماعية والاقتصادية المختلفة،

---

(١) ورد مشروع الديباجة في آخر صيغة لمشروع الاتفاقية نظر فيها الفريق العامل (A/CN.9/WG.IV/WP.110). وقد أجرى الفريق العامل في دورته الرابعة والأربعين تبادلا أوليا للآراء بشأن مشروع الديباجة، لكنه لم يقرّه رسميا بسبب ضيق الوقت.

قد اتفقت على ما يلي:

الفصل الأول- مجال الانطباق

المادة ١- نطاق الانطباق

١- تنطبق هذه الاتفاقية على استخدام الخطابات الإلكترونية في سياق تكوين أو أداء عقد [أو اتفاق][(٢)] بين طرفين يوجد مقرا عملهما في دولتين مختلفتين.

٢- يُصرف النظر عن وقوع مقري عمل الطرفين في دولتين مختلفتين عندما لا تتبيّن هذه الحقيقة من العقد أو من أي تعاملات بين الطرفين أو من المعلومات التي يفصحان عنها في أي وقت قبل إبرام العقد أو عند إبرامه.

٣- لا يؤخذ في الاعتبار لدى تقرير انطباق هذه الاتفاقية لا جنسية الطرفين ولا الصفة المدنية أو التجارية للطرفين أو للعقد.

المادة ٢- الاستبعادات

١- لا تنطبق هذه الاتفاقية على الخطابات الإلكترونية المتعلقة بأيٍ مما يلي:

(أ) العقود المبرَمة لأغراض شخصية أو عائلية أو منزلية؛

(ب) '١' المعاملات المتعلقة بتبادل خاضع للوائح تنظيمية؛ '٢' معاملات النقد الأجنبي؛ '٣' نظم الدفع فيما بين المصارف أو اتفاقات الدفع فيما بين المصارف، أو نظم المقاصّة والتسوية المتعلقة بالأوراق المالية أو غيرها من الموجودات أو الصكوك المالية؛ '٤' إحالة الحقوق الضمانية في الأوراق المالية أو غيرها من الموجودات أو الصكوك المالية المودعَة لدى وسيط أو بيع تلك الأوراق أو الموجودات أو الصكوك أو إقراضها أو إيداعها أو الاتفاق على إعادة شرائها.

---

(٢) تقترح الأمانة إضافة عبارة "أو اتفاق" من أجل المواءمة بين صياغة مشروع المادة والصياغة المستخدمة في مشروع المادة ١٩. وربما تود اللجنة أن تنظر فيما إذا كان ينبغي إضافة هذه العبارة إلى مشروع المادة ١ أو ما إذا كان ينبغي شرح كيفية فهم اللجنة لكلمة "عقد" في مشروع الاتفاقية بواسطة ملحوظات إيضاحية أو تعليق.

٢- لا تنطبق هذه الاتفاقية على السفاتج (الكمبيالات) أو السندات الاذنية أو بيانات الشحن أو سندات الشحن أو ايصالات المستودعات أو أي مستند قابل للإحالة أو صك يعطي حامله أو المستفيد منه حقا في المطالبة بتسليم بضائع أو بدفع مبلغ من المال.

المادة ٣- حرية الطرفين

يجوز للطرفين استبعاد سريان هذه الاتفاقية أو الخروج عنها أو تغيير مفعول أي من أحكامها.

الفصل الثاني- أحكام عامة

المادة ٤- التعاريف

لأغراض هذه الاتفاقية:

(أ) يُقصد بتعبير "خطاب" أي بيان أو إعلان أو مطلَب أو إشعار أو طلب، بما في ذلك أي عرض أو قبول عرض، يكون الطرفان مطالبين بتوجيهه أو يختاران توجيهه في سياق تكوين العقد أو أدائه؛

(ب) يُقصد بتعبير "خطاب إلكتروني" أي خطاب يوجهه الطرف بواسطة رسالة بيانات؛

(ج) يُقصد بتعبير "رسالة البيانات" المعلومات المنشأة أو المرسلة أو المتلقاة أو المخزّنة بوسائل إلكترونية أو مغنطيسية أو بصرية أو بوسائل مشابهة تشمل، على سبيل المثال لا الحصر، التبادل الإلكتروني للبيانات والبريد الإلكتروني والبرق والتلكس والنسخ البرقي؛

(د) يُقصد بتعبير "منشئ" الخطاب الإلكتروني الطرف الذي أرسل الخطاب الإلكتروني أو أنشأه قبل تخزينه، إن حدث تخزين، أو من قام بذلك نيابة عنه، ولكنه لا يشمل الطرف الذي يتصرف كوسيط فيما يخص ذلك الخطاب الإلكتروني؛

(ه) يُقصد بتعبير "المرسل إليه"، فيما يتعلق بخطاب إلكتروني، الشخص الذي يريده المنشئ أن يتلقى الخطاب الإلكتروني، ولكنه لا يشمل الطرف الذي يتصرف كوسيط فيما يخص ذلك الخطاب الإلكتروني؛

(و) يُقصد بتعبير "نظام معلومات" نظام لإنشاء رسائل البيانات أو إرسالها أو تلقيها أو تخزينها أو معالجتها على أي نحو آخر؛

(ز) يُقصد بتعبير "نظام رسائل مؤتمت" برنامج حاسوبي أو وسيلة إلكترونية أو وسيلة مؤتمتة أخرى تستخدم لاستهلال إجراء ما أو للاستجابة كليا أو جزئيا لرسائل بيانات أو لإجراءات خاصة بتنفيذ العقد، دون مراجعة أو تدخّل من شخص ما في كل مرة يستهل فيها النظام إجراء ما أو ينشئ استجابة ما؛

(ح) يُقصد بتعبير "مقر العمل" أي مكان يحتفظ فيه الطرف بمنشأة غير انتقالية لمزاولة نشاط اقتصادي غير التوفير المؤقت لسلع أو خدمات من موقع معين.

المادة ٥- التفسير

١- لدى تفسير هذه الاتفاقية، يُولى اعتبار لطابعها الدولي ولضرورة تعزيز الاتساق في تطبيقها ومراعاة حُسن النية في التجارة الدولية.

٢- المسائل المتعلقة بالأمور التي تحكمها هذه الاتفاقية ولكن لا تحسمها بوضوح تسوّى وفقا للمبادئ العامة التي تقوم عليها، أو وفقا للقانون المنطبق بمقتضى قواعد القانون الدولي الخاص في حال عدم وجود مثل تلك المبادئ.

المادة ٦- مكان الطرفين

١- لأغراض هذه الاتفاقية، يفترض أن يكون مقر عمل الطرف هو المكان الذي يعيّنه ذلك الطرف، ما لم يثبت طرف آخر أن الطرف الذي عيّن ذلك المكان ليس له مقر عمل فيه.

٢- إذا لم يعيّن الطرف مقر عمل وكان له أكثر من مقر عمل واحد، يكون مقر العمل لأغراض هذه الاتفاقية [، رهنا بالفقرة ١ من هذه المادة،][(٣)] هو المقر الأوثق صلة بالعقد المعني، مع إيلاء اعتبار للظروف التي كان الطرفان على علم بها أو يتوقعانها في أي وقت قبل إبرام العقد أو عند إبرامه.

٣- إذا لم يكن للشخص الطبيعي مكان عمل، يؤخذ بمحل إقامته المعتاد.

---

(٣) ربما تود اللجنة أن تنظر فيما إذا كانت الإشارة إلى الفقرة ١، التي وضعتها الأمانة بين معقوفتين، لا تزال لازمة في الصياغة الحالية لمشروع الفقرة ٢ التي لا تنطبق، خلافا للصيغ السابقة، إلاّ في حال عدم تعيين الطرف مقر عمل بمقتضى مشروع الفقرة ١.

٤- لا يكون المكان مقر عمل لمجرد أنه: (أ) توجد فيه المعدات والتكنولوجيا الداعمة لنظام المعلومات الذي يستخدمه الطرف في سياق تكوين العقد؛ أو (ب) يمكن فيه لأطراف أخرى أن تصل إلى نظام المعلومات المعني.

٥- إن مجرد استخدام الطرف اسم حقل ما أو عنوان بريد إلكتروني ما ذا صلة ببلد معين لا ينشئ قرينة على أن مقر عمله يوجد في ذلك البلد.

المادة ٧- اشتراطات الإبلاغ

ليس في هذه الاتفاقية ما يمس بانطباق أي قاعدة قانونية قد تلزم الطرفين بالإفصاح عن هويتيهما أو مقرّي عملهما أو عن معلومات أخرى، أو ما يعفي أي طرف من العواقب القانونية لتقديم بيانات غير دقيقة أو كاذبة في ذلك الصدد.

الفصل الثالث- استخدام الخطابات الإلكترونية في العقود الدولية

المادة ٨- الاعتراف القانوني بالخطابات الإلكترونية

١- لا يجوز إنكار صحة الخطاب أو العقد أو وجوبية إنفاذه لمجرد كونه في شكل خطاب إلكتروني.(٤)

٢- ليس في هذه الاتفاقية ما يلزم أي طرف باستعمال الخطابات الإلكترونية أو قبولها، ولكن يجوز الاستدلال على موافقة الطرف على ذلك من سلوك ذلك الطرف.

المادة ٩- اشتراطات الشكل

١- ليس في هذه الاتفاقية ما يشترط إنشاء الخطاب أو تكوين العقد أو إثباتهما في أي شكل معين.

٢- حيثما يشترط القانون أن يكون الخطاب أو العقد كتابيا، أو ينص على عواقب لعدم وجود كتابة، يعتبر ذلك الشرط مستوفى بالخطاب الإلكتروني إذا كان الوصول إلى المعلومات الواردة فيه متيسرا على نحو يتيح استخدامها في الرجوع إليها لاحقا.

---

(٤) ربما تود اللجنة أن تنظر فيما إذا ينبغي، لأغراض الوضوح، إدراج عبارة "أو كونه نشأ عن تبادل خطابات إلكترونية" في نهاية هذه الفقرة.

٣- حيثما يشترط القانون أن يكون الخطاب أو العقد ممهورا بتوقيع طرف ما، أو ينص على عواقب لعدم وجود توقيع، يعتبر ذلك الشرط مستوفى فيما يخص الخطاب الإلكتروني إذا:

(أ) استُخدمت طريقة ما لتعيين هوية الطرف المعني وتبيين موافقته على المعلومات الواردة في الخطاب الإلكتروني؛

(ب) وكانت تلك الطريقة موثوقة بالقدر المناسب للغرض الذي أُنشئ الخطاب الإلكتروني أو أُرسل من أجله، في ضوء كل الظروف المحيطة، بما فيها أي اتفاق ذي صلة بذلك.

٤- حيثما يشترط القانون تقديم الخطاب أو العقد أو الاحتفاظ به في شكله الأصلي، أو ينص على عواقب لعدم وجود مستند أصلي، يعتبر ذلك الشرط مستوفى فيما يخص الخطاب الإلكتروني إذا:

(أ) وجدت وسيلة موثوقة تؤكد سلامة المعلومات الواردة فيه منذ الوقت الذي أُنشئ فيه أولا في شكله النهائي، كخطاب إلكتروني أو غير ذلك؛

(ب) وكانت المعلومات الواردة فيه، حيثما يُشتَرط تقديمها، قابلة للعرض على الشخص الذي يتعين تقديمها إليه.

٥- لأغراض الفقرة ٤ (أ):

(أ) تكون معايير تقييم سلامة المعلومات هي ما إذا كانت تلك المعلومات قد ظلت كاملة ودون تحوير، بصرف النظر عن إضافة أي مصادقة وأي تغيير ينشأ في السياق المعتاد للإرسال والتخزين والعرض؛

(ب) ويُقَيَّم معيار الموثوقية المطلوبة على ضوء الغرض الذي أنشئت المعلومات من أجله وعلى ضوء جميع الظروف ذات الصلة.

[٦- لا تنطبق الفقرتان ٤ و٥ عندما تشترط قاعدة قانونية أو الاتفاق المبرم بين الطرفين أن يقدّم أحدهما مستندات أصلية معيّنة لغرض المطالبة بمبلغ ما بمقتضى خطاب ائتماني أو كفالة مصرفية أو صك مشابه.][(٥)]

المادة ١٠- وقت ومكان إرسال الخطابات الإلكترونية وتلقيها

١- يعتبر وقت إرسال الخطاب الإلكتروني هو الوقت الذي يغادر فيه ذلك الخطاب نظام معلومات يقع تحت سيطرة المنشئ أو الطرف الذي أرسل الخطاب نيابة عن المنشئ، أو وقت تلقي الخطاب الإلكتروني إذا لم يكن قد غادر نظام معلومات يقع تحت سيطرة المنشئ أو الطرف الذي أرسل الخطاب نيابة عن المنشئ.

٢- يعتبر وقت تلقي الخطاب الإلكتروني هو الوقت الذي يصبح فيه ذلك الخطاب قابلا للاستخراج من جانب المرسل إليه على عنوان إلكتروني يعيّنه المرسل إليه. ويعتبر وقت تلقي الخطاب الإلكتروني على عنوان إلكتروني آخر للمرسل إليه هو الوقت الذي يصبح فيه قابلا للاستخراج من جانب المرسل إليه على ذلك العنوان ويصبح المرسل إليه على علم بأن الخطاب الإلكتروني قد أُرسل إلى ذلك العنوان. ويفترض أن يكون الخطاب الإلكتروني قابلا للاستخراج من جانب المرسل إليه عندما يصل ذلك الخطاب إلى العنوان الإلكتروني للمرسل إليه.

٣- يُعتبر الخطاب الإلكتروني قد أرسل من المكان الذي يوجد فيه مقر عمل المنشئ، ويُعتبر قد تُلُقّي في العنوان الذي يوجد فيه مقر عمل المرسل إليه، حسبما تقررهما المادة ٦.

٤- تنطبق الفقرة ٢ من هذه المادة بصرف النظر عن احتمال أن يكون المكان الذي يوجد فيه نظام المعلومات الذي يؤوي عنوانا إلكترونيا مغايرا للمكان الذي يُعتبر الخطاب الإلكتروني قد تُلُقّي فيه بمقتضى الفقرة ٣ من هذه المادة.

---

(٥) ترد هذه الفقرة بين معقوفتين لأن الفريق العامل لم يتمكّن، بسبب ضيق الوقت، من إنهاء استعراضها في دورته الرابعة والأربعين. وكبديل عن هذه الفقرة، اقترح أن يتيح مشروع الاتفاقية للدول إمكانية استبعاد سريان الفقرتين ٤ و٥ من مشروع المادة ٩ باعلانات تُصدر بمقتضى المادة ١٨ (A/CN.9/571، الفقرة ١٣٨).

المادة ١١- الدعوات إلى تقديم عروض

يعتبر الاقتراح الذي يقدّم لإبرام عقد بواسطة خطاب إلكتروني واحد أو أكثر ولا يكون موجها إلى طرف معين واحد أو أكثر، بل يتيسر الاطلاع عليه للأطراف الذين يستخدمون نظم المعلومات، بما في ذلك الاقتراحات التي تستخدم تطبيقات تفاعلية لتقديم طلبيات من خلال نظم معلومات من ذلك القبيل، مجرد دعوة إلى تقديم عروض، ما لم يدل صراحة على أن مقدّم الاقتراح ينوي الالتزام به في حال قبوله.

المادة ١٢- استخدام نظم الرسائل المؤتمتة في تكوين العقود

لا يجوز إنكار صحة أو وجوبية إنفاذ العقد الذي يكوَّن بالتفاعل بين نظام رسائل مؤتمت وشخص طبيعي، أو بالتفاعل بين نظامي رسائل مؤتمتين، لمجرد عدم قيام شخص طبيعي بمراجعة كل من الأفعال التي قامت بها تلك النظم أو بمراجعة العقد الناتج عن تلك الأفعال.

المادة ١٣- إتاحة شروط العقد

ليس في هذه الاتفاقية ما يمس بانطباق أي قاعدة قانونية قد تلزم الطرف الذي يتفاوض على بعض أو كل شروط عقد ما من خلال تبادل خطابات إلكترونية بأن يتيح للطرف الآخر الخطابات الإلكترونية التي تحتوي على شروط العقد على نحو معين، أو ما يعفي ذلك الطرف من العواقب القانونية لعدم قيامه بذلك.

المادة ١٤- الخطأ في الخطابات الإلكترونية

١- عندما يرتكب شخص طبيعي خطأ في خطاب إلكتروني موجه إلى نظام رسائل مؤتمت تابع لطرف آخر ولا يوفر نظام الرسائل المؤتمت لذلك الشخص فرصة لتصحيح الخطأ، يكون لذلك الشخص، أو للطرف الذي يتصرف ذلك الشخص نيابة عنه، الحق في سحب الخطاب الإلكتروني الذي ارتكب فيه الخطأ إذا:

(أ) أبلغ الشخص، أو الطرف الذي يتصرف ذلك الشخص نيابة عنه، الطرف الآخر بالخطأ في أقرب وقت ممكن عمليا بعد علمه به، وذكر أنه ارتكب خطأ في الخطاب الإلكتروني؛

(ب) اتخذ الشخص، أو الطرف الذي يتصرف ذلك الشخص نيابة عنه، خطوات معقولة، بما فيها خطوات تتوافق مع تعليمات الطرف الآخر، لإرجاع ما قد يكون تسلَّمه من سلع أو خدمات نتيجة لذلك الخطأ، أو لإتلاف تلك السلع أو الخدمات إذا تلقى تعليمات بذلك؛

(ج) لم يكن الشخص، أو الطرف الذي يتصرف ذلك الشخص نيابة عنه، قد استخدم ما قد يكون تسلَّمه من سلع أو خدمات من الطرف الآخر أو حصل منها على أي منفعة أو قيمة مادية.

٢- ليس في هذه المادة ما يمس بانطباق أي قاعدة قانونية قد تحكم عواقب أي أخطاء ترتكب أثناء تكوين النوع المعني من العقود أو أدائه بخلاف الخطأ الذي يحدث في الظروف المشار إليها في الفقرة ١.

الفصل الرابع- أحكام ختامية[٦]

المادة ١٥- الوديع

يُعيَّن الأمين العام للأمم المتحدة بحكم هذه المادة وديعا لهذه الاتفاقية.

المادة ١٦- التوقيع أو التصديق أو القبول أو الإقرار

١- يفتح باب التوقيع على هذه الاتفاقية أمام جميع الدول [في [...] من [...] إلى [...]، وبعد ذلك] في مقر الأمم المتحدة في نيويورك من [...] إلى [...].

---

(٦) سبق أن وردت مشاريع المواد ١٥ و١٦ و١٧ و١٨ و١٩و٢٠ و٢١ و٢٢، الخيار ألف، و٢٣ و٢٥ في الصيغة الأخيرة لمشروع الاتفاقية التي نظر فيها الفريق العامل (A/CN.9/WG.IV/WP.110). أمّا المواد ١٦ مكرّرا و١٩ مكرّرا و٢٢، الخيار باء، و٢٤ فهي تجسّد ما قُدّم في الدورة الرابعة والأربعين للفريق العامل من اقتراحات بشأن إدراج أحكام إضافية. وفي ذلك الحين، نظر الفريق العامل في المادتين ١٨ و١٩ واعتمدهما، وأجرى تبادلا أوّليا للآراء بشأن الأحكام الختامية الأخرى التي لم يُقرّها رسميا لضيق الوقت. وعلى ضوء مداولاته بشأن الفصول الأول والثاني والثالث والمادتين ١٨ و١٩، طلب الفريق العامل إلى الأمانة أن تُدخل ما يترتّب على ذلك من تغييرات في مشاريع الأحكام الختامية في الفصل الرابع، حسبما ورد في صيغة مشروع الاتفاقية التي نظر فيها الفريق. وطلب الفريق العامل إلى الأمانة أيضا أن تدرج مشاريع الأحكام الإضافية التي اقتُرحت أثناء دورته الرابعة والأربعين بين أقواس معقوفة وفي مشروع الاتفاقية النهائي الذي سيُعرض على اللجنة (A/CN.9/571، الفقرة ١٠).

٢- هذه الاتفاقية خاضعة للتصديق أو القبول أو الإقرار من جانب الدول الموقّعة.

٣- يفتح باب الانضمام إلى هذه الاتفاقية أمام جميع الدول التي ليست دولا موقّعة اعتبارا من تاريخ فتح باب التوقيع عليها.

٤- تودع صكوك التصديق أو القبول أو الإقرار أو الانضمام لدى الأمين العام للأمم المتحدة.

[المادة ١٦ مكررا- مشاركة منظمات التكامل الاقتصادي الإقليمية[٧]

١- يجوز لأي منظمة تكامل اقتصادي إقليمية، مؤلفة من دول ذات سيادة ولها اختصاص في مسائل معينة تحكمها هذه الاتفاقية أن تقوم، بالمثل، بالتوقيع على هذه الاتفاقية أو التصديق عليها أو قبولها أو إقرارها أو الانضمام إليها. ويكون لمنظمة التكامل الاقتصادي الإقليمية في تلك الحالة ما للدولة المتعاقدة من حقوق ويكون عليها ما على تلك الدول من التزامات، ما دام لتلك المنظمة اختصاص في مسائل تحكمها هذه الاتفاقية. وحيثما يكون عدد الدول المتعاقدة ذا أهمية في هذه الاتفاقية، لا تُعد منظمة التكامل الاقتصادي الإقليمية دولة متعاقدة إضافة إلى الدول الأعضاء فيها التي هي دول متعاقدة.

٢- تقدم منظمة التكامل الاقتصادي الإقليمية إلى الوديع، وقت التوقيع أو التصديق أو القبول أو الإقرار أو الانضمام، إعلانا تحدد فيه المسائل التي تحكمها هذه الاتفاقية والتي أحيل الاختصاص بشأنها إلى تلك المنظمة من جانب الدول الأعضاء فيها. وعلى منظمة التكامل الاقتصادي الإقليمية أن تسارع بإبلاغ الوديع بأي تغييرات تطرأ على توزيع الاختصاصات المذكورة في الإعلان المقدم بمقتضى هذه الفقرة، بما في ذلك ما يستجد من إحالات لتلك الاختصاصات.

٣- أي إشارة إلى "دولة متعاقدة" أو "دول متعاقدة" أو "دولة طرف" أو "دول أطراف" في هذه الاتفاقية تنطبق بالمثل على منظمة التكامل الاقتصادي الإقليمية، حيثما اقتضى السياق ذلك.]

---

(٧) مشروع هذه المادة لم يرد في الصيغة الأخيرة لمشروع الاتفاقية التي نظر فيها الفريق العامل (A/CN.9/WG.IV/WP.110). وهو يجسّد اقتراحا قدمته اسبانيا وألمانيا وإيطاليا وبلجيكا والجمهورية التشيكية والدانمرك وفرنسا وفنلندا وكرواتيا والنمسا والمفوضية الأوروبية في الدورة الرابعة والأربعين للفريق العامل (A/CN.9/WG.IV/XLIV/CRP.3).

المادة ١٧- نفاذ الاتفاقية في الوحدات الإقليمية الداخلية

١- إذا كان للدولة المتعاقدة وحدتان إقليميتان أو أكثر تطبق فيها[٨] نظم قانونية مختلفة فيما يتعلق بالمسائل التي تتناولها هذه الاتفاقية، يجوز لها أن تعلن، وقت التوقيع أو التصديق أو القبول أو الإقرار أو الانضمام، أن هذه الاتفاقية تسري على جميع وحداتها الإقليمية أو على واحدة فقط أو أكثر من تلك الوحدات، ويجوز لها في أي وقت أن تعدل إعلانها بإصدار إعلان آخر.

٢- تُبلَّغ هذه الإعلانات إلى الوديع وتذكر فيها بوضوح الوحدات الإقليمية التي تسري عليها الاتفاقية.

٣- إذا كانت هذه الاتفاقية، بحكم إعلان صادر بمقتضى هذه المادة، تسري على واحدة أو أكثر من الوحدات الإقليمية للدولة المتعاقدة ولكن لا تسري عليها جميعا، وكان مكان عمل الطرف واقعا في تلك الدولة، لا يعتبر مكان العمل هذا واقعا في دولة متعاقدة ما لم يكن واقعا في وحدة إقليمية تسري عليها الاتفاقية.

٤- إذا لم تصدر الدولة المتعاقدة إعلانا بمقتضى الفقرة (١) من هذه المادة تعتبر الاتفاقية سارية على جميع الوحدات الإقليمية لتلك الدولة.

المادة ١٨- الإعلانات المتعلقة بنطاق الانطباق

١- يجوز لأي دولة أن تعلن، وفقا للمادة ٢٠، أنها لن تطبق هذه الاتفاقية إلا في الحالات التالية:

(أ) عندما تكون الدول المشار إليها في الفقرة ١ من المادة ١ دولا متعاقدة في هذه الاتفاقية؛ أو

(ب) عندما تفضي قواعد القانون الدولي الخاص إلى تطبيق قانون دولة متعاقدة؛ أو

---

(٨) تجسّد صياغة مشروع هذه المادة صياغة أحكام مماثلة في صكوك أخرى أعدّتها الأونسيترال. بيد أن عبارة "وفقا لدستور تلك الدولة" التي وردت بعد عبارة "وحدتان إقليميتان أو أكثر تُطبَّق فيها" في الصيغة السابقة لمشروع الاتفاقية (A/CN.9/WG.IV/WP.110) قراءتها حُذفت إذ رُئي أنها أثارت بلبلة في الممارسة العملية، خصوصا عند تفسيرها تفسيرا ضيقا، لأن الأساس القانوني لوجود نظم قانونية مختلفة في الوحدات الإقليمية التابعة لنفس الدولة قد لا يستند إلى أحكام دستور مكتوب.

(ج) عندما يكون الطرفان قد اتفقا على انطباقها.

٢- يجوز لأي دولة أن تستبعد من نطاق انطباق هذه الاتفاقية المسائل التي تذكرها تحديدا في إعلان تصدره وفقا للمادة ٢٠.

المادة ١٩- الخطابات المتبادلة بمقتضى الاتفاقيات الدولية الأخرى

١- تنطبق أحكام هذه الاتفاقية على استخدام الخطابات الإلكترونية في سياق تكوين أو أداء عقد أو اتفاق ينطبق عليه أي من الاتفاقيات الدولية التالية، التي تكون الدولة المتعاقدة في هذه الاتفاقية، أو قد تصبح، دولة متعاقدة فيها:

اتفاقية الاعتراف بقرارات التحكيم الأجنبية وتنفيذها (نيويورك، ١٠ حزيران/يونيه ١٩٥٨)؛

اتفاقية فترة التقادم في البيع الدولي للبضائع (نيويورك، ١٤ حزيران/يونيه ١٩٧٤) والبروتوكول الملحق بها (فيينا، ١١ نيسان/أبريل ١٩٨٠)؛

اتفاقية الأمم المتحدة بشأن عقود البيع الدولي للبضائع (فيينا، ١١ نيسان/أبريل ١٩٨٠)؛

اتفاقية الأمم المتحدة بشأن مسؤولية متعهدي محطات النقل الطرفية في التجارة الدولية (فيينا، ١٩ نيسان/أبريل ١٩٩١)؛

اتفاقية الأمم المتحدة بشأن الكفالات المستقلة وخطابات الاعتماد الضامنة (نيويورك، ١١ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٥)؛

اتفاقية الأمم المتحدة بشأن إحالة المستحقات في التجارة الدولية (نيويورك، ١٢ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠١).

٢- تنطبق أحكام هذه الاتفاقية كذلك على استخدام الخطابات الإلكترونية في سياق تكوين أو أداء عقد أو اتفاق ينطبق عليه أي من الاتفاقيات أو المعاهدات أو الاتفاقات الدولية الأخرى غير المذكورة تحديدا في الفقرة ١ من هذه المادة والتي تكون الدولة المتعاقدة في هذه الاتفاقية، أو قد تصبح، دولة متعاقدة فيها، ما لم تكن تلك الدولة قد أعلنت، وفقا للمادة ٢٠، أنها لن تكون ملزمة بهذه الفقرة.

٣- يجوز لأي دولة تصدر إعلانا عملا بالفقرة ٢ من هذه المادة أن تعلن أيضا أنها ستطبق، رغم ذلك، أحكام هذه الاتفاقية على استخدام الخطابات الإلكترونية في سياق تكوين أو أداء أي عقد أو اتفاق ينطبق عليه أي من الاتفاقيات أو المعاهدات أو الاتفاقات الدولية المحددة التي تكون تلك الدولة أو قد تصبح دولة متعاقدة فيها.

٤- يجوز لأي دولة أن تعلن أنها لن تطبق أحكام هذه الاتفاقية على استخدام الخطابات الإلكترونية في سياق تكوين أو أداء عقد أو اتفاق ينطبق عليه أي من الاتفاقيات أو المعاهدات أو الاتفاقات الدولية المذكورة تحديدا في الإعلان الصادر عن تلك الدولة والتي تكون تلك الدولة، أو قد تصبح، دولة متعاقدة فيها، بما في ذلك أي من الاتفاقيات المشار إليها في الفقرة ١ من هذه المادة، حتى إذا لم تستبعد تلك الدولة تطبيق الفقرة ٢ من هذه المادة بإعلان تصدره وفقا للمادة ٢٠.

[المادة ١٩ مكرّر١- إجراءات بشأن إدخال التعديلات
على الفقرة ١ من المادة ١٩[(٩)]

١- يجوز تعديل قائمة الصكوك الواردة في الفقرة ١ من المادة ١٩ بإضافة [اتفاقيات أخرى أعدّتها الأونسيترال] [اتفاقيات أو معاهدات ذات صلة.

٢- بعد بدء نفاذ هذه الاتفاقية، يجوز لأي دولة طرف أن تقترح تعديلا من هذا القبيل. ويرسل أي اقتراح بالتعديل إلى الوديع في شكل مكتوب. ويبلِّغ الوديع جميع الدول الأطراف بالاقتراحات التي تفي بمقتضيات الفقرة ١ ويلتمس آراءها بشأن ما إذا كان ينبغي اعتماد التعديل المقترح.

٣- يعتبر التعديل المقترح معتمدا ما لم يعترض عليه ثلث الدول بإشعار خطّي يُقدّم في موعد لا يتجاوز ١٨٠ يوما من تعميم ذلك التعديل.]

(٩) مشروع هذه المادة لم يرد في الصيغة الأخيرة لمشروع الاتفاقية التي نظر فيها الفريق العامل (A/CN.9/WG.IV/WP.110). وهو يجسّد اقتراحا قدّمته بلجيكا في الدورة الرابعة والأربعين للفريق العامل (A/CN.9/WG.IV/XLIV/CRP.5).

المادة ٢٠- إجراءات إصدار الإعلانات ونفاذ مفعولها

١- يجوز إصدار الإعلانات بمقتضى الفقرة ١ من المادة ١٧ والفقرتين ١ و٢ من المادة ١٨ والفقرات ٢ و٣ و٤ من المادة ١٩ في أي وقت. أمّا الإعلانات التي تصدر وقت التوقيع على الاتفاقية فهي تخضع للتأكيد عند التصديق أو القبول أو الإقرار.

٢- يتعين أن تكون الإعلانات وتأكيداتها مكتوبة وأن تبلَّغ إلى الوديع رسميا.

٣- يسري مفعول أي إعلان في آن واحد مع بدء نفاذ هذه الاتفاقية بالنسبة للدولة المعنية. أما إذا تلقى الوديع إشعارا رسميا بالإعلان بعد بدء النفاذ فإنّ مفعول ذلك الإعلان يسري في اليوم الأول من الشهر الذي يعقب انقضاء ستة أشهر على تاريخ تلقي الوديع ذلك الإشعار.

٤- يجوز لأي دولة تصدر إعلانا بمقتضى هذه الاتفاقية أن تنقّحه أو تسحبه في أي وقت بإشعار رسمي مكتوب يوجه إلى الوديع. ويسري مفعول التنقيح أو الانسحاب في اليوم الأول من الشهر الذي يعقب انقضاء ستة أشهر على تاريخ تلقي الوديع ذلك الإشعار.

المادة ٢١- التحفّظات

لا يجوز تقديم تحفّظات في إطار هذه الاتفاقية.

المادة ٢٢- التعديلات

[الخيار ألف[١٠]

١- يجوز لأي دولة متعاقدة أن تقترح تعديلات على هذه الاتفاقية. وتُقدَّم التعديلات المقترحة كتابة إلى الأمين العام للأمم المتحدة، الذي يقوم بتعميم الاقتراح على جميع الدول الأطراف، طالبا إبداء ما إذا كانت تحبذ عقد مؤتمر للدول الأطراف. فإذا أبدى ثلث الدول الأطراف على الأقل، في غضون أربعة أشهر من تاريخ ذلك الخطاب، يقوم الأمين العام بعقد مؤتمر تحت رعاية الأمم المتحدة. وتُعمَّم الاقتراحات الخاصة بالتعديل على الدول المتعاقدة قبل انعقاد المؤتمر بتسعين يوما على الأقل.

(١٠) سبق أن ورد الخيار ألف لمشروع هذه المادة في الصيغة الأخيرة لمشروع الاتفاقية التي نظر فيها الفريق العامل (A/CN.9/WG.IV/WP.110).

٢- تُعتمد التعديلات على هذه الاتفاقية [بأغلبية ثلثي] [بأغلبية] الدول الحاضرة والمصوّتة في مؤتمر الدول المتعاقدة، وتبدأ نفاذها بالنسبة للدول التي صدّقت عليها أو قبلت بها أو أقرّتها في اليوم الأول من الشهر الذي يعقب انقضاء ستة أشهر على تاريخ قيام [ثلثي] الدول المتعاقدة، اعتبارا من وقت اعتماد التعديل في مؤتمر الدول المتعاقدة، بإيداع صكوك قبولها ذلك التعديل.]

[الخيار باء[(١١)]

١- [يُعِدّ مكتب الشؤون القانونية بالأمم المتحدة] [تُعِدّ أمانة لجنة الأمم المتحدة للقانون التجاري الدولي][(١٢)] [كل سنة أو] في أي وقت [آخر] تقتضيه الظروف تقارير موجّهة إلى الدول الأطراف بشأن الكيفية التي عمل بها النظام الدولي الذي أرسته هذه الاتفاقية في الممارسة الفعلية.

٢- بناء على طلب [ما لا يقل عن خمسة وعشرين في المائة من] الدول الأطراف، [يتولى مكتب الشؤون القانونية بالأمم المتحدة] [تتولى أمانة لجنة الأمم المتحدة للقانون التجاري الدولي] عقد مؤتمرات استعراضية للدول المتعاقدة من حين إلى آخر للنظر فيما يلي:

(أ) التطبيق العملي لهذه الاتفاقية ومدى فاعليتها في تسهيل التجارة الإلكترونية المشمولة بأحكامها؛

(ب) التفسير القضائي لأحكام هذه الاتفاقية وكيفية تطبيق تلك الأحكام؛

(ج) ما إذا كان من المستصوب فيه إدخال أي تعديلات على هذه الاتفاقية.

---

(١١) الخيار باء لمشروع هذه المادة لم يرد في الصيغة الأخيرة لمشروع الاتفاقية التي نظر فيها الفريق العامل (A/CN.9/WG.IV/WP.110). وهو يجسّد اقتراحا قدمته الولايات المتحدة الأمريكية في الدورة الرابعة والأربعين للفريق العامل (A/CN.9/WG.IV/XLIV/CRP.4).

(١٢) قد يلزم الاستعاضة عن هاتين الإشارتين بإشارة إلى "الأمين العام للأمم المتحدة" أو إلى "الوديع" ضمانا للاتساق مع الممارسة المتّبعة في الأمم المتحدة بشأن الخدمات الإدارية المقدّمة إلى الدول الأعضاء. وتقوم الأمانة حاليا بدراسة الآثار المترتّبة على هذه الصياغة المقترحة وستتولى إبلاغ اللجنة بهذا الشأن في دورتها الثامنة والثلاثين (فيينا، ٤-١٥ تموز/يوليه ٢٠٠٥).

٣- يقتضي أي تعديل لهذه الاتفاقية أن تقره أغلبية ثلثي الدول المشاركة في المؤتمر المُشار إليه في الفقرة السابقة على الأقل، ويصبح ذلك التعديل حينئذ نافذا بالنسبة للدول التي صدّقت عليه أو قبلته أو أقرته عندما تصدّق عليه أو تقبله أو تقره ثلاث دول، وفقا لأحكام المادة ٢٣ المتعلقة ببدء نفاذها.

المادة ٢٣- بدء النفاذ

١- يبدأ نفاذ هذه الاتفاقية في اليوم الأول من الشهر الذي يعقب انقضاء ستة أشهر على تاريخ إيداع الصك [...] من صكوك التصديق أو القبول أو الإقرار أو الانضمام.

٢- إذا صدّقت أي دولة على هذه الاتفاقية أو قبلتها أو أقرتها أو انضمت إليها بعد إيداع الصك [...] من صكوك التصديق أو القبول أو الإقرار أو الانضمام، يبدأ نفاذ هذه الاتفاقية بالنسبة لتلك الدولة في اليوم الأول من الشهر الذي يعقب انقضاء ستة أشهر على تاريخ إيداع صك تصديقها أو قبولها أو إقرارها أو انضمامها.

[المادة ٢٤- القواعد الانتقالية[١٢]

[١- لا تنطبق هذه الاتفاقية إلا على الخطابات الإلكترونية التي توجّه بعد التاريخ الذي يبدأ فيه نفاذ الاتفاقية.

[٢- في الدول المتعاقدة التي تصدر إعلانا بمقتضى الفقرة ١ من المادة ١٨، لا تنطبق هذه الاتفاقية إلا على الخطابات الإلكترونية التي توجّه بعد التاريخ الذي يبدأ فيه نفاذ الاتفاقية بالنسبة للدول المتعاقدة المشار إليها في الفقرة ١ (أ) أو الدولة المتعاقدة المشار إليها في الفقرة ١ (ب) من المادة ١٨.

[٣- لا تنطبق هذه الاتفاقية على الخطابات الإلكترونية المشار إليها في الفقرة ١ من المادة ١٩ إلا بعد التاريخ الذي يبدأ فيه نفاذ الاتفاقية ذات الصلة، من بين الاتفاقيات المدرجة في الفقرة ١ من المادة ١٩، في الدولة المتعاقدة.

---

(١٢) لم تتضمّن الصيغة الأخيرة لمشروع الاتفاقية التي نظر فيها الفريق العامل (A/CN.9/WG.IV/WP.110) سوى الفقرة ١ من مشروع هذه المادة، الذي يجسّد، بصيغته الحالية، اقتراحا قدمته الولايات المتحدة الأمريكية في الدورة الرابعة والأربعين للفريق العامل (A/CN.9/WG.IV/XLIV/CRP.6).

[٤- إذا كانت الدولة المتعاقدة قد أصدرت إعلانا بمقتضى الفقرة ٣ من المادة ١٩، لا تنطبق هذه الاتفاقية على الخطابات الإلكترونية المتعلقة بتكوين أو تنفيذ عقد يندرج ضمن نطاق ذلك الإعلان إلا بعد التاريخ الذي يصبح فيه الإعلان نافذا بمقتضى الفقرة ٣ أو ٤ من المادة ٢٠.

[٥- ليس من شأن إصدار إعلان بمقتضى الفقرة ١ أو ٢ من المادة ١٨ أو الفقرة ٢ أو ٣ أو ٤ من المادة ١٩ أو سحب ذلك الإعلان أو تعديله أن يمس بأي حقوق تنشئها الخطابات الإلكترونية الموجّهة قبل التاريخ الذي يصبح فيه الإعلان نافذا بمقتضى الفقرة ٣ أو ٤ من المادة ٢٠.]

المادة ٢٥- الانسحاب

١- يجوز للدولة المتعاقدة أن تعلن انسحابها من هذه الاتفاقية بإشعار رسمي يوجّه إلى الوديع كتابة.

٢- يسري مفعول الانسحاب في اليوم الأول من الشهر الذي يعقب انقضاء إثني عشر شهرا على تلقي الوديع إشعارا به. وإذا حُدّدت في الإشعار فترة أطول لبدء نفاذ الانسحاب فيسري مفعول الانسحاب عند انقضاء تلك الفترة الأطول بعد تلقي الوديع ذلك الإشعار.

حُرِّرت في [...]، في هذا اليوم [...] من شهر [...] من عام [...] في أصل واحد تتساوى نصوصه الإسبانية والإنكليزية والروسية والصينية والعربية والفرنسية في الحجية.

وإثباتا لما تقدَّم، قام المفّوضون الموقّعون أدناه، المخوّلون حسب الأصول من قبل حكوماتهم، بالتوقيع على هذه الاتفاقية.

المرفق الثاني

إحالات مرجعية إلى الأعمال التحضيرية التي اضطلع بها الفريق العامل الرابع (المعني بالتجارة الإلكترونية)

الديباجة

الدورة الرابعة والأربعون (فيينا، ١١-٢٢ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠٠٤)	A/CN.9/571، الفقرة ١٠
الدورة الثالثة والأربعون (نيويورك، ١٥-١٩ آذار/مارس ٢٠٠٤)	A/CN.9/548، الفقرة ٨٢

المادة ١- نطاق الانطباق

الدورة الرابعة والأربعون (فيينا، ١١-٢٢ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠٠٤)	A/CN.9/571، الفقرات ١٤-٢٧
الدورة الثالثة والأربعون (نيويورك، ١٥-١٩ آذار/مارس ٢٠٠٤)	A/CN.9/548، الفقرات ٧١-٩٧
الدورة الحادية والأربعون (نيويورك، ٥-٩ أيار/مايو ٢٠٠٣)	A/CN.9/528، الفقرات ٣٢-٤٨
الدورة الأربعون (فيينا، ١٤-١٨ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠٠٢)	A/CN.9/527، الفقرات ٧٣-٨١
الدورة التاسعة والثلاثون (نيويورك، ١١-١٥ آذار/مارس ٢٠٠٢)	A/CN.9/509، الفقرات ٢٨-٤٠

المادة ٢- الاستبعادات

الدورة الرابعة والأربعون (فيينا، ١١-٢٢ تشرين الأول/ أكتوبر ٢٠٠٤)	A/CN.9/571، الفقرات ٥٩-٦٩
الدورة الثالثة والأربعون (نيويورك، ١٥-١٩ آذار/مارس ٢٠٠٤)	A/CN.9/548، الفقرات ٩٨-١١١؛ انظر أيضا الفقرات ١١٢-١١٨
الدورة الحادية والأربعون (نيويورك، ٥-٩ أيار/مايو ٢٠٠٣)	A/CN.9/528، الفقرات ٤٩-٦٤، انظر أيضا الفقرات ٦٥-٦٩ (التي تتناول مشروع مادة ذا صلة حُذف بعد ذلك)
الدورة الأربعون (فيينا، ١٤-١٨ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠٠٢)	A/CN.9/527، الفقرات ٨٢-٩٨، انظر أيضا الفقرات ٩٩-١٠٤ (التي تتناول مشروع مادة ذا صلة حُذف بعد ذلك)

المادة ٣- حرية الطرفين

الدورة الرابعة والأربعون (فيينا، ١١-٢٢ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠٠٤) A/CN.9/571، الفقرات ٧٠-٧٧

الدورة الثالثة والأربعون (نيويورك، ١٥-١٩ آذار/مارس ٢٠٠٤) A/CN.9/548، الفقرات ١١٩-١٢٤

الدورة الحادية والأربعون (نيويورك، ٥-٩ أيار/مايو ٢٠٠٣) A/CN.9/528، الفقرات ٧٠-٧٥

الدورة الأربعون (فيينا، ١٤-١٨ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠٠٢) A/CN.9/527، الفقرات ١٠٥-١١٠

المادة ٤- التعاريف

الدورة الرابعة والأربعون (فيينا، ١١-٢٢ تشرين الأول/ أكتوبر ٢٠٠٤) A/CN.9/571، الفقرات ٧٨-٨٩

الدورة الحادية والأربعون (نيويورك، ٥-٩ أيار/مايو ٢٠٠٣) A/CN.9/528، الفقرتان ٧٦-٧٧

الدورة الأربعون (فيينا، ١٤-١٨ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠٠٢) A/CN.9/527، الفقرات ١١١-١٢٢

المادة ٥- التفسير

الدورة الرابعة والأربعون (فيينا، ١١-٢٢ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠٠٤) A/CN.9/571، الفقرتان ٩٠-٩١

الدورة الحادية والأربعون (نيويورك، ٥-٩ أيار/مايو ٢٠٠٣) A/CN.9/528، الفقرات ٧٨-٨٠

الدورة الأربعون (فيينا، ١٤-١٨ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠٠٢) A/CN.9/527، الفقرات ١٢٣- ١٢٦

المادة ٦- مكان الطرفين

الدورة الرابعة والأربعون (فيينا، ١١-٢٢ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠٠٤) A/CN.9/571، الفقرات ٩٢-١١٤

الدورة الحادية والأربعون (نيويورك، ٥-٩ أيّار/مايو ٢٠٠٣) A/CN.9/528، الفقرات ٨١-٩٣

الدورة التاسعة والثلاثون (نيويورك، ١١-١٥ آذار/مارس ٢٠٠٢) A/CN.9/509، الفقرات ٤١-٥٩

المادة ٧- اشتراطات الإبلاغ

الدورة الرابعة والأربعون (فيينا، ١١-٢٢ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠٠٤) A/CN.9/571، الفقرتان ١١٥-١١٦

الدورة الثانية والأربعون (فيينا، ١٧-٢١ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠٠٣) A/CN.9/546، الفقرات ٨٧-١٠٥ (كانت آنذاك هي المادة ١١)

الدورة التاسعة والثلاثون (نيويورك، ١١-١٥ آذار/مارس ٢٠٠٢) A/CN.9/509، الفقرات ٦٠-٦٥

المادة ٨- الاعتراف القانوني بالخطابات الإلكترونية

الدورة الرابعة والأربعون (فيينا، ١١-٢٢ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠٠٤)	A/CN.9/571، الفقرات ١١٧-١٢٢
الدورة الثانية والأربعون (فيينا، ١٧-٢١ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠٠٣)	A/CN.9/546، الفقرات ٣٩-٤٥
الدورة الحادية والأربعون (نيويورك، ٥-٩ أيار/مايو ٢٠٠٣)	A/CN.9/528، الفقرات ٩٤-١٠٨، انظر أيضا الفقرات ١٢١-١٣١ (التي تتناول مشروع مادة ذا صلة حُذف بعد ذلك) والفقرات ١١٧-١٢٠ (التي تتناول مشروع مادة ذا صلة حُذف بعد ذلك)
الدورة التاسعة والثلاثون (نيويورك، ١١-١٥ آذار/مارس ٢٠٠٢)	A/CN.9/509، الفقرات ٨٦-٩٢؛ انظر الفقرات ٦٦-٧٣ (التي تتناول مشروع مادة ذا صلة حُذف بعد ذلك)

المادة ٩- اشتراطات الشكل

الدورة الرابعة والأربعون (فيينا، ١١-٢٢ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠٠٤)	A/CN.9/571، الفقرات ١٢٣-١٣٩
الدورة الثالثة والأربعون (نيويورك، ١٥-١٩ آذار/مارس ٢٠٠٤)	A/CN.9/548، الفقرات ٤٧-٥٨
الدورة الثانية والأربعون (فيينا، ١٧-٢١ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠٠٣)	A/CN.9/546، الفقرات ٤٦-٥٨
الدورة التاسعة والثلاثون (نيويورك، ١١-١٥ آذار/مارس ٢٠٠٢)	A/CN.9/509، الفقرات ١١٢-١٢١

المادة ١٠- وقت ومكان إرسال الخطابات الإلكترونية وتلقّيها

الدورة الرابعة والأربعون (فيينا، ١١-٢٢ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠٠٤)	A/CN.9/571، الفقرات ١٤٠-١٦٦
الدورة الثانية والأربعون (فيينا، ١٧-٢١ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠٠٣)	A/CN.9/546، الفقرات ٥٩-٨٦
الدورة الحادية والأربعون (نيويورك، ٥-٩ أيار/مايو ٢٠٠٣)	A/CN.9/528، الفقرات ١٣٢-١٥١
الدورة التاسعة والثلاثون (نيويورك، ١١-١٥ آذار/مارس ٢٠٠٢)	A/CN.9/509، الفقرات ٩٣-٩٨

المادة ١١- الدعوات إلى تقديم العرض

الدورة الرابعة والأربعون (فيينا، ١١-٢٢ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠٠٤) A/CN.9/571، الفقرات ١٦٧-١٧٢

الدورة الثانية والأربعون (فيينا، ١٧-٢١ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠٠٣) A/CN.9/546، الفقرات ١٠٦-١١٦

الدورة الحادية والأربعون (نيويورك، ٥-٩ أيّار/مايو ٢٠٠٣) A/CN.9/528، الفقرات ١٠٩-١٢٠

الدورة التاسعة والثلاثون (نيويورك، ١١-١٥ آذار/مارس ٢٠٠٢) A/CN.9/509، الفقرات ٧٤-٨٥

المادة ١٢- استخدام نظم المعلومات المؤتمتة في تكوين العقود

الدورة الرابعة والأربعون (فيينا، ١١-٢٢ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠٠٤) A/CN.9/571، الفقرتان ١٧٣-١٧٤

الدورة التاسعة والثلاثون (نيويورك، ١١-١٥ آذار/مارس ٢٠٠٢) A/CN.9/509، الفقرات ٩٩-١٠٣

المادة ١٣- إتاحة شروط العقد

الدورة الرابعة والأربعون (فيينا، ١١-٢٢ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠٠٤) A/CN.9/571، الفقرات ١٧٥-١٨١

الدورة الثانية والأربعون (فيينا، ١٧-٢١ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠٠٣) A/CN.9/546، الفقرات ١٣٠-١٣٥

الدورة التاسعة والثلاثون (نيويورك، ١١-١٥ آذار/مارس ٢٠٠٢) A/CN.9/509، الفقرات ١٢٢-١٢٥

المادة ١٤- الخطأ في الخطابات الإلكترونية

الدورة الرابعة والأربعون (فيينا، ١١-٢٢ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠٠٤) A/CN.9/571، الفقرات ١٨٢-٢٠٦

الدورة الثالثة والأربعون (نيويورك، ١٥-١٩ آذار/مارس ٢٠٠٤) A/CN.9/548، الفقرات ١٤-٢٦

الدورة التاسعة والثلاثون (نيويورك، ١١-١٥ آذار/مارس ٢٠٠٢) A/CN.9/509، الفقرة ٩٩ والفقرات ١٠٤-١١١

المادة ١٥- الوديع

الدورة الرابعة والأربعون (فيينا، ١١-٢٢ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠٠٤) A/CN.9/571، الفقرة ١٠

المادة ١٦- التوقيع أو التصديق أو القبول أو الإقرار

الدورة الرابعة والأربعون (فيينا، ١١-٢٢ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠٠٤) A/CN.9/571، الفقرة ١٠

المادة ١٦ مكررا- مشاركة منظمات التكامل الاقتصادي الإقليمية

الدورة الرابعة والأربعون (فيينا، ١١-٢٢ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠٠٤) A/CN.9/571، الفقرة ١٠

المادة ١٧- سريان الاتفاقية في الوحدات الإقليمية الداخلية

الدورة الرابعة والأربعون (فيينا، ١١-٢٢ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠٠٤) A/CN.9/571، الفقرة ١٠

المادة ١٨- الإعلانات المتعلقة بنطاق الانطباق

الدورة الرابعة والأربعون (فيينا، ١١-٢٢ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠٠٤) A/CN.9/571، الفقرات ٢٨-٤٦

الدورة الثالثة والأربعون (نيويورك، ١٥-١٩ آذار/مارس ٢٠٠٤) A/CN.9/548، الفقرات ٢٧-٣٧

المادة ١٩- الخطابات المتبادلة بمقتضى الاتفاقيات الدولية الأخرى

الدورة الرابعة والأربعون (فيينا، ١١-٢٢ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠٠٤) A/CN.9/571، الفقرات ٢٣-٢٧، ٤٧-٥٨

الدورة الثالثة والأربعون (نيويورك، ١٥-١٩ آذار/مارس ٢٠٠٤) A/CN.9/548، الفقرات ٣٨-٧٠

المادة١٩ مكررا- إجراءات إدخال التعديلات على الفقرة ١ من المادة ١٩

الدورة الرابعة والأربعون (فيينا، ١١-٢٢ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠٠٤) A/CN.9/571، الفقرة ١٠

المادة ٢٠- إجراءات إصدار الإعلانات ونفاذ مفعولها

الدورة الرابعة والأربعون (فيينا، ١١-٢٢ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠٠٤) A/CN.9/571، الفقرة ١٠

المادة ٢١- التحفّظات

الدورة الرابعة والأربعون (فيينا، ١١-٢٢ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠٠٤) A/CN.9/571، الفقرة ١٠

المادة ٢٢- التعديلات

الدورة الرابعة والأربعون (فيينا، ١١-٢٢ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠٠٤) A/CN.9/571، الفقرة ١٠

المادة ٢٣- بدء النفاذ

الدورة الرابعة والأربعون (فيينا، ١١-٢٢ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠٠٤) A/CN.9/571، الفقرة ١٠

المادة ٢٤- القواعد الانتقالية

الدورة الرابعة والأربعون (فيينا، ١١-٢٢ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠٠٤) A/CN.9/571، الفقرة ١٠

المادة ٢٥- الانسحاب

الدورة الرابعة والأربعون (فيينا، ١١-٢٢ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠٠٤) A/CN.9/571، الفقرة ١٠